

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

الإجماع واقع على أنه لا يفتي إلا المجتهد وإنما اختلف هل يجوز لغيره في صورة خاصة وهو الافتاء بمذهب مجتهد آخر فقليل يجوز أن يفتي به وإن لم يكن أهلا للتخريج بل الشرط أن يكون عارفا بأقوال من يفتي بمذهبه مطلعاً عليها فيكون كالراوي وهذا رأي المؤيد وجماعة .
وقيل لا يجوز إلا إذا كان أهلاً للتخريج عنه وهو المعروف في الاصطلاح بمجتهد المذهب وهذا هو الذي أفاده النظم .

قالوا لأن الإفتاء بالمذهب كالحكم المستنبط من الأدلة الشرعية لا يعرفه إلا من هو أهل للتخريج هذا وأما نقل مذهب المجتهد فيما قد نص عليه فليس من الفتيا بالاستنباط بل من باب الرواية يشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والضبط وقيل لا يجوز مطلقاً وهو قول أبي الحسين ولو قيل إن كان السائل يريد مذهب إمامه مثلاً كمذهب الهادي جاز للمقلد حكاية ذلك من باب الرواية وإن كان سائلاً عن الحكم في المسألة بالدليل لم يجز للمقلد إفتاؤه إلا أن يكون عارفاً به على القول بتجزئ الاجتهاد ... وعند أن يختلف المفتونا ... ففيه أقوال لمن يفتونا

أي أنه إذا سأل الفتيا سائل وسأل جماعة واختلفوا عليه في الأجوبة وهم المرادون بقوله المفتونا فإنه جمع مفت وقوله لمن يفتونا فعل مضارع صلة لمن وهو المستفتي وقوله ففيه أقوال وهي خمسة قد تضمنها قوله ... فقل بالأول منها يعمل ... وقيل ما يراه أولى يقبل

هذان قولان .

الأول أنه يعمل بالأول لأنه قد حصل به ظن الحكم والأصل عدم